

«باب»

(فى الوقوف بين يدى الله)

٥١ عن محمد بن زيد عن أمه ، أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت: تصلى فى الخمار والدرع الساخ إذا غيب ظهور قدميها . رواه الامام مالك فى «الموطأ» .

اضاءة على المعنى :

(الخمار) : ما يغطى الرأس والعنق .

(الدرع) : القميص .

ثمار من حديقة الباب

* لاتقبل صلاة المرأة حتى تغطى الرأس والعنق وارتداء الثوب الطويل .

* استحباب تغطية ظهور القدمين ، مع جواز كشفهما لاعتبار البعض زينتها من الزينة الظاهرة كما سيأتى ، ومنهم من يرى وجوب التغطية .

* كراهية تغطية الوجه فى الصلاة . وكما قال ابن عبد البر المالكي فى : «فى التمهيد» : (وأجمعوا على أن المرأة لاتصلى منتقبة) ، وقال : (وتؤمر بكشف الوجه والكفين فى الصلاة فدل على أنهما غير عورة منها) وبهذا قال الشيرازي الشافعي : (ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة لأن وجه المرأة ليس بعورة «المجموع للنووى») ، ومن العلماء من يرى أن كشف الوجه والكفين عورتها فى الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها .

٥٢ عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« خير مساجد النساء بيوتهن » .

رواه الامام احمد والحاكم (١) .

(١) صححه الالبانى فى السلسلة الصحيحة .